

ولا يعد احترافاً قيام الشخص بعمل تجاري بشكل متقطع أو غير منتظم أو على نحو عارض أو على فترات متباعدة لتحسين دخله
فقيام الشخص ببعض عمليات الشراء بقصد البيع في موسم ما كموسم الحج أو موسم حصاد التمور أو في شهر رمضان أو في
فترات متباعدة أو التوسط في بيع عقار أو منقول لمرة أو مرات متفرقة لا يعد ممارسة للعمل التجاري على سبيل الاحتراف،
والسبب في ذلك يعود إلى أن ممارسة العمل التجاري في هذه الحالة لم تكن بشكل منتظم ومستمر ودائم للحصول على دخل يعيش
من ورائه وإنما قام بهذه الأعمال ليحصل على دخل إضافي يساعده على تحسين وضعه المادي. فهناك فارق كبير بين احتراف
ممارسة الأعمال التجارية والاعتیاد على القيام ببعض الأعمال